

**قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨**

**بشأن تشكيل واختصاصات لجان المنظمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ وإجراءات نظر المنظم وألمت فيه**

**مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية؛ وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

**قرر**

**(المادة الأولى)**

تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة لجنة أو أكثر لتنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، وتكون اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختياره وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة، وعضوية كل من:

- اثنين من مستشاري مجلس الدولة يتم اختيارهم وفقاً لأحكام القانون المنظم لمجلس الدولة.
- ممثل عن الهيئة يختاره رئيسها.
- عضو من ذوي الخبرة يرشحه رئيس الهيئة.

**(المادة الثانية)**

يكون التظلم من القرارات الإدارية المشار إليها بالمادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم اليقيني به. ولا تقبل الدعوى التي تُرفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى لجنة التظلمات وفوات ميعاد البت في التظلم.



(المادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة، ويجب أن يشتمل على البيانات والمستندات الآتية:

- ١- اسم المتظلم وعنوانه وبيروا الإلكتروني.
- ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به وطريقة إخطاره.
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له.
- ٤- ما يفيد سداد مقابل خدمة فحص طلب التظلم مبلغ ثمانية عشر ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة تلقي هذه التظلمات وفحصها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعلى هذه الإدارة أن ترد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه. ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لاتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ نظره، على أن يُخطر المتظلم بذلك، بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة في أحد مقر الهيئة، ولجنة أن تتخذ بناءً على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو مستشاري مجلس الدولة الأعضاء باللجنة على أن يتولى أقدمهم رئاسة اللجنة وذلك في حالة غياب رئيسها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله. ولجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم. وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال.

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية ونافذة.



(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التنظيمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التنظيم والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موسى عليه بطم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(المادة السابعة)

يصدر رئيس الهيئة الإجراءات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

  
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦